س*الير

الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمد لله**

محكمة التعقيب

ع*23192.2015حد القضية

تاريخه :22-12-2015

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 17 فيفري 2015 عدد 24882 من الاستاذة **** المحامية لدى التعقيب .

نيابة عن :

**** المعين محل مخابرته بخصوص هذه القضية لا غير مكتب محاميته الاستاذة **** الكائن مكتبها بالطريق ****.

ضد:

مؤسسة *** في شخص ممثلها القانوني مقرها الكائن **** .

طعنا في القرار الاستئنافي الشغلي عدد 50209 الصادر بتاريخ 11 افريل 2014 عن محكمة الاستئناف بتونس

والقاضي :" بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص منحة الراحة السنوية للقضاء في شأنها مجددا بالزام المستانف ضدها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمستانف مبلغ 313.615د لقاءها واقراره فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المستانف

ضدها بما في ذلك معلوم محضر الاستدعاء لهذا الطور البالغ 36.160دينار وتغريمها لفائدة المستانف بثلاثمائة دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ **** حسب محضره عدد 19039 بتاريخ 16 مارس2015.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 17 مارس 2015 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب الان)

لـدى المحكمـة الابتدائيـة بـبن عـروس يعـرض انـه انتـدب للعمـل لـدى المطلوبـة (المعقـب ضـدها الان) بدايـة مـن سـنة 1998 وبـاجرة شـهرية قـدرها 453.000د الا انـه تعـرض للطـرد بتـاريخ 28 ديسـمبر 2010 بـدون مبـرر لـذلك فهـو يطلـب الحكـم بـالزام المطلوبـة بـان تـؤدي لـه جملـة الغرامـات والمسـتحقات المضـمنة تفصـيليا بالعريضـة الافتتاحية للدعوى .

وبعـد اسـتيفاء الاجـراءات القانونيـة اصـدرت محكمـة البدايـة حكمهـا عـدد 37969 بتـاريخ 27-02-2012 يقضـي ابتـدائيا برفض الدعوى وابقاء مصاريفها محمولة على القائم بها .

بنـاءا علـى أن واقعـة الطـرد غيـر ثابتـة وان الـدعوى فـي خصوص المستحقات لم تكن محررة كما يجب قانونا .

فاسـتانف المـدعى الحكـم المـذكور أمـام محكمـة الاسـتئناف بتونس التي اصدرت قرارها المطعون فيه والمشار اليه اعلاه .

فعقبه الطاعن بواسطة نائبته التي نعت عليه ما يلي :

وفي مطعن وحيد متعلق بهضم حقوق الدفاع :

بمقولـة وان عـدم احظـار البينـة مـن طـرف الطـاعن لـدى الطـور الاسـتئنافي للتحريـر عليهـا حـول واقعـة الطـرد يعـود لاسـباب قـاهرة ورغـم المطالبـة بتجديـد موعـد ثـاني للتحريـر علـى تلـك البينـة الا ان المحكمـة تغاضـت عـن ذلـك الطلـب وتجاوزتـه للحكـم فـي أصـل الدعوى وانتهت نائبة الطاعنة تبعا لذلك الى طلب النقض والاحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المتعلق بهضم حقوق الدفاع :

حيث نص الفصل 14 خامسا من م ش " يرجع للقاضي تقدير مدى وجود الصبغة الحقيقية والجدية لاسباب الطرد ومدى احترام الاجراءات القانونية أو التعاقدية المتعلقة به وذلك بناءا على عناصر الاثبات المقدمة اليه من طرفي النزاع ويمكنه لهذا الغرض الاذن باجراء كل وسيلة تحقيق يراها لازمة .

وحيث لاجدال وان الامر حسبما تنهض به الواقعة في قضية الحال يتعلق بتقدير المحكمة لوسائل الاثبات للتوصل لمعرفة مدى جدية واقعة الطرد ووجودها من عدمه وهو الذي دعاها لاصدار حكم تحضيري للتحرير على بينة الطاعن الا ان هذا الاخير ورغم تأكيده على حصول الطرد لم يحضر بينته ولم يعقب على ذلك ولم تطلب نائبته مطلقا الاذن بإعادة احضار البينة وطلب سماعها وبالتالي فإن ما تمسكت به الان ضمن مطعنها مردود عليها اذ لا وجود مطلقا لذلك الطلب .

وحيث لا جدال وان المطعن يرمي في حقيقة الامر الى مناقشة محكمة الاساس في تقديرها لوقائع القضية وظروفها وادلتها وهو امر من اختصاصها ومحضر اجتهادها دون رقابة عليها في

ذلك طالما كان رأيها معللا تعليلا سائغا مستمدا مما له أصل ثابت في الاوراق ومؤديا للنتيجة التي انتهت اليها .

وحيث وبالرجوع الى مستندات القرار المطعون فيه يتضح وان المحكمة وتوصلا منها لاقرار حكم البداية بخصوص دعوى الطرد انتهت للقول بان تلك الدعوى مجردة لتقاعس المستانف عن احضار بينته التي احتكم اليها لاثبات وقوع طرده ورغم استجابة المحكمة لطلبه الا أنه لم يقدمها وهو ما انتهى بها لما انتهت اليه وقد عللت قرارها ذلك تعليلا مستساغا مؤيدا بما له أصل ثابت باوراق الملف ولم يقدم الطاعن ما من شأنه أن يوهنه في شيء واتجه رد المطعن لعدم وجاهته ولا جديته.

لهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 22 ديسمبر 2015 عن الدائرة الثامنة والعشرون المتركبة من رئيستها السيدة خديجة فرحاتي وعضوية المستشارتين السيدتين أسماء ديلو وماجدة الرياحي بمحضر المدعي العام السيد منذر الادب ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي .

وحرر في تاريخه –